

الفعل الضار في العلاقات الخاصة الدولية في التشريع الجزائري

The Damaging Act in International Private Relations under Algerian Law

عائشة مخابط يعقوب*، (جامعة الجزائر 1)، a.mokhbat@univ-alger.dz

2021-11-14	تاريخ القبول	2021-03-10	تاريخ الاستلام
------------	--------------	------------	----------------

ملخص

تقوم المسؤولية المدنية على ضرر أصاب الفرد يستوجب التعويض وتقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. تهدف دراستنا إلى تحديد مضمون قانون المحل أو القانون المختص بحكم الواقعة القانونية ذات العنصر الأجنبي خاصة إذا توزعت عناصر المسؤولية بين عدة دول، كأن يكون الخطأ في بلد والضرر في بلد آخر، أو كانت على إقليم لا يتبع للسيادة الإقليمية لدولة معينة، أو يكون كل من المسؤول والمضروب أجنبيين على الآخر، فينبغي حينئذ البحث عن قانون أي من البلدين هو الواجب التطبيق، كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد ضابط الإسناد المعتمد في التشريع الجزائري والصعوبة التي قد يواجهها القاضي بين تطبيق القاعدة والاستثناء، كما تهدف إلى تبيان الوظيفة المزدوجة بين ضابط الإسناد في المادة 20/2 والمادة 24 من القانون المدني الجزائري، والنتيجة المتوصل إليها هي الاستغناء عن هذه الفقرة الثانية.

الكلمات المفتاحية: القانون المحلي؛ الفعل الضار؛ التعويض؛ النظام العام؛ قانون القاضي.

Abstract

The purpose of this study is to determine the content of the object's law or the applicable law when it comes with a foreign element, especially if the elements of responsibility were divided on different countries i.e. the fault was committed in a country and the damage will be in another one, or a fault was committed in a region that doesn't have the territorial sovereignty, or both, the responsible and the injured are foreigners, then it is necessary to seek the law of which country is applicable. This study also defines the attribution rules adopted in Algerian legislation and the difficulty that the judge may encounter between the application of the rule or its exception. This study also aims to show the dual position between the attribution rule in article 20/ 2 and article 24 of the Algerian Civil Code, and we achieve to dispense the second paragraph of the latter.

Keywords: Domestic law; Damaging Act; Compensation; Public Order; Judge's Law.

*المؤلف المرسل

مقدمة

إن مصدر الالتزام يمكن أن يكون تصرفاً إرادياً أي تعاقدياً ويمكن أن يكون الالتزام غير تعاقدي ويقصد بالالتزامات غير التعاقدية الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار المولد لقواعد المسؤولية التقصيرية، وكذا الالتزامات الناشئة على الفعل النافع الذي يترتب عليه قواعد الإثراء بلا سبب، الدفع غير المستحق والفضالة، وسوف نقتصر في دراستنا على الفعل الضار دون الفعل النافع.

وإذا كان المبدأ العام هو خضوع الالتزامات غير التعاقدية لقانون المحل الذي وقع فيه الفعل الضار وخاصة إذا تفرقت عناصر المسؤولية في أكثر من إقليم، فإن دراستنا تهدف إلى تحديد مفهوم قانون المحل وخاصة في التشريع الجزائري الذي جاء عاماً، لم يبين ما إذا كان هو قانون البلد الذي وقع فيه الخطأ أو قانون البلد الذي نشأ فيه الضرر طبقاً لما جاء في المادة 1/20 ق.م.ج، كما تهدف إلى توضيح الفعل المرتب للمسؤولية عندما يكون مشروعاً في الجزائر ولو كان غير مشروع في البلد الذي وقع فيه، المادة 2/20 ق.م.ج وتهدف دراسة القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار إلى تبيان آلية قانونية تبرز فنية ودقة تطبيق القاعدة والاستثناء. استقرت معظم التشريعات والأعراف الدولية وكذا الفقه الدولي على تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار المنشئ للالتزام على المسؤولية المدنية وهو مبدأ تعود جذوره إلى القرون الوسطى في أوروبا ومازال يطبق حتى الآن في غالبية التشريعات.

بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

"ما هو القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار المشتغل على عنصر أجنبي في

التشريع الجزائري؟"

وما دامت المسألة تتعلق بأكثر من إقليم معين فهل هناك اتفاقيات تعاون بين الدول في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على القانون المحلي؟ وإذا حددنا موقف المشرع الجزائري فكيف يتم تطبيق القانون المحلي في الفروض التي يقع فيها الفعل الضار في أكثر من دولة واحدة أو على إقليم لا يتبع للسيادة الإقليمية لدولة معينة؟

للإحاطة بالموضوع اعتمدنا على المنهج المقارن بين القوانين الدولية والوطنية وما يجري عليه العمل في الاتفاقيات الدولية. وحرصنا على المنهج التحليلي والوصفي لتحليل كل جزئية متعلقة بالموضوع في المجال الداخلي والدولي. كما قسمنا دراستنا إلى تحديد قانون محل وقوع الفعل الضار (مبحث أول)، ثم نطاق تطبيق القانون المحلي (مبحث ثاني)، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات الممكنة.

المبحث الأول: تحديد قانون محل وقوع الفعل الضار

ظهرت المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الفرنسي والتي كانت قائمة على أساس الخطأ في نص المادتين 1382 و1983 ق.م.ف (Code Civil Français Dalloz 2015).

وكانت هذه النصوص القانونية تتضمن المسؤولية الشخصية ثم امتدت هذه المسؤولية إلى المسؤولية عن الحيوان والمسؤولية عن الأشياء (السنهوري، 1952، صفحة 766). لا صعوبة في إعمال قاعدة الإسناد الواردة في المادة 20 ق.م.ج، في الفروض التي تقع عناصر المسؤولية التقصيرية، من خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما، فوق إقليم الدولة، إذ يمنح الاختصاص لقانون هذه الدولة، باعتباره قانون المحل الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، كأن يقع حادث مرور على الإقليم الفرنسي تسبب فيه الألماني والمضروب الإيطالي، إذن أركان المسؤولية من خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما وقعت على الإقليم الفرنسي، فإن القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق.

لكن قد يحدث أن يتجزأ هذا الفعل في أكثر من دولة بأن يقع الخطأ في دولة والضرر في دولة أخرى، وهنا تظهر صعوبة تحديد القانون المحلي، كما إن تحديد مشروعية الفعل أو عدم مشروعيته مسألة لا تخضع لقانون القاضي في تكييفها طبقاً للقاعدة العامة في التكييف، وهذا عملاً بمبدأ المشروعية. فيعد الفعل مشروعاً أو غير مشروع طبقاً لقانون البلد الذي وقع فيه (دربال عبد الرزاق، 2010 صفحة 67).

لم يجعل المشرع الجزائري قاعدة خضوع الالتزامات غير التعاقدية لقانون البلد الذي وقعت فيه، بصفة مطلقة، إنما أورد عليها استثناء في الحالة التي يكون فيها الفعل مشروعاً في الجزائر ولو كان غير مشروع في البلد الذي وقع فيه أي خارج الإقليم الجزائري، حتى يطبق القانون الجزائري (سعادي، 2009، صفحة 147 و148).

هذا ويحدد القانون المحلي أركان المسؤولية وأنواعها، وكذا التعويض عن الضرر المادي والمعنوي. ونشير أنه قد تثير إعمال تطبيق القاعدة بعض الصعوبات ينبغي الإشارة إليها في دراستنا. ومع ذلك فقد يقوم القاضي باستبعاد القانون الأجنبي المختص إذا تبين له مخالفته للنظام العام في بلده.

المطلب الأول: مضمون القاعدة العامة

لم يفرق المشرع الجزائري، كغيره من تشريعات الدول العربية، في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية بين الأفعال الضارة والأفعال النافعة، فأخضعها كلها لقانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالفعل الضار الذي يقع في دولة أجنبية وحتى تطبق القاعدة، يجب أن يكون هذا الفعل غير مشروع في الجزائر أيضاً، أما إذا كان مشروعاً فإن المشرع الجزائري لم يجعل هذه القاعدة مطلقة حيث أورد استثناء مفاده عدم تطبيق القاعدة العامة. لتطبيق قاعدة القانون المحلي يجب توافر شروط، فهل يسري نفس الحكم في الحالات التي تجتمع عناصر المسؤولية التقصيرية في بلد واحد؟ وكذا في الحالات التي تتوزع هذه

العناصر على إقليم دولتين أو أكثر؟ وهل يكيف القاضي المسألة طبقا لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل أو طبقا لقانونه؟

الفرع الأول: شروط تطبيق القاعدة العامة

تنص المادة 1/20 ق.م.ج، على ما يلي: " يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام..."

يقصد بالالتزامات غير التعاقدية طبقا لهذا النص الأفعال الضارة والنافعة.

بالنسبة للأفعال الضارة فهي متعلقة بالمسؤولية المدنية، وفي العلاقات المشتمة على عنصر أجنبي فإن الفئة المسندة في هذه المسألة، هي فئة الالتزامات غير التعاقدية التي خص لها المشرع الجزائري ضابطا للإسناد هو قانون محل وقوع الفعل الضار طبقا للقاعدة اللاتينية القديم Lex-loci-delicti (علي سليمان، 1993، صفحة 88) نوضح شروطها فيما يلي:

أولا: تجمع عناصر المسؤولية

لا إشكال إذا تركزت عناصر الفعل المنشئ للالتزام، أو عناصر المسؤولية التقصيرية على إقليم دولة معينة، لأنه سوف يطبق قانون هذه الدولة كأن يقع الفعل الضار ويترتب الضرر في نفس الدولة، سوف يطبق قانون هذه الدولة (Mélin, 2015, p. 182)، مثلا:

- وقوع حادث مرور بالجزائر أصيب فيها أجنبي بجروح بالغة تسبب فيها سائق جزائري، فإذا رفع المضرور دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه أمام القضاء الجزائري، فسوف يطبق القاضي القانون الجزائري لأن عناصر المسؤولية التقصيرية كانت على إقليم واحد هو الإقليم الجزائري، فينبغي تطبيق ما يرتبه قانون المرور وشركة التأمين في الجزائر.

- إذا تضرر أجنبي إثر سقوط شيء من أعلى العمارة بالجزائر، فإن عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر والعلاقة السببية وقعت على الإقليم الجزائري، وبالتالي سوف يطبق القانون الجزائري على هذه المسألة طبقا لنص المادة 124 ق.م.ج، الذي ينص على ما يلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" (لحلو، 2011).

-إذا تسبب فرنسي في شجار مع جزائري بأضرار في فرنسا، أدت بالجزائري إلى إجراء عملية جراحية، فإن الاختصاص يؤول للقانون الفرنسي لتحديد المسؤولية ومبلغ التعويض المقرر للمضرور الجزائري باعتبار عناصر المسؤولية تجمعت على الإقليم الفرنسي.

تبعا لما تقدم من أمثلة، فإن أعمال قاعدة الإسناد الواردة في المادة 1/20 ق.م.ج. تعطي الاختصاص لقانون الدولة التي تجمعت فيها كل عناصر الواقعة القانونية، لما جاء بصريح العبارة ".. قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام..."

ثانياً: توزيع عناصر المسؤولية

قد تتفرق عناصر المسؤولية التقصيرية أو عناصر الواقعة القانونية على أقاليم دول متعددة، فإن ذلك يشكل صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق، مثلاً:

- وضع شخص مجهول قنبلة في طائرة في دولة لكي تنفجر في دولة أخرى.
- اصطحب جزائري في عطللة إلى تونس زميله الجزائري على متن سيارة وفي طريقهما انفجرت عجلة السيارة في إحدى المنعرجات بتونس ثم انقلبت بهما السيارة وتضرر زميله، وعند رجوعهما إلى الجزائر استفحل الضرر مما أدى إلى إجراء عمليه جراحيه انتهت ببتتر ساق المضرور(زميله)، (عليوش قربوع، 2006، صفحة 333).
- قيام جزائري بإرسال رسالة إلى شخص مقيم بفرنسا متضمنة القذف والشتم.
- وقع اعتداء على مصنف جزائري من طرف دار النشر بلبنان حيث نسبه إلى سوري مع تغيير طفيف في مضمونه (بلعيور، 2019، صفحة 192).

قانون أي دولة من الدول في الأمثلة السابقة هو الواجب التطبيق؟ هل هو قانون البلد الذي وقع فيه الحادث أي الخطأ أو قانون البلد الذي نشأ فيه الضرر؟

ذهب فريق إلى القول بتطبيق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل الضار أو الخطأ مستنديين إلى أن الفعل الذي يرتب الالتزام يقع دفعة واحدة وإن محل وقوع الخطأ هو المعيار السليم الذي يمكن تركيز الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع وإن الضرر ما هو إلا نتيجة له (بلقاسم، 2009، صفحة 333).

ثم إن العدالة تقتضي محاسبة الشخص عن الفعل غير المشروع في مكان حدوثه، أما إذا كان الفعل مباحاً وأحدث ضرراً في بلد ثان، فلا مسؤولية ولا تعويض (علي سليمان، 1993، صفحة 90).

اعتمد فريق آخر من الفقه على الضرر على أساس إن المسؤولية قامت لجبر الضرر وإن الضرر ركن فيها، وقد تقوم المسؤولية عند تحقق الضرر وكان الخطأ فيها مفترضاً، ثم إن مقدار التعويض يحدد بمقدار ما أصاب المضرور من ضرر (علي سليمان، 1993، صفحة 90).

ورأى فريق من الفقه في الحالة التي يكون الضرر فيها موزعاً، ضرورة اختصاص قانون الدولة التي وقع فوق إقليمها كل جزء، مثال ذلك توزيع منتج مضر بالصحة في أكثر من دولة تضرر منه عدة أشخاص.

بينما فضل بعض الفقهاء إعطاء الاختيار للمضرور حسب القانون الذي يحقق له مصالحه (مخطاط، 2019، صفحة 39).

ثالثاً: موقف الفقه من نص المادة 1/20 ق. م. ج

اختلف الفقه حول تحديد مكان الفعل المنشئ للالتزام.

يرى الأستاذ على علي سليمان بأن النص منقول عن القانون المصري، وإن الأعمال التحضيرية لهذا القانون شرحت معنى "الفعل المنشئ للالتزام" بأنه المكان الذي وقعت تحت سلطانه الحادثة أي الخطأ، وعليه يجب الاعتداد بركن الخطأ لتحديد القانون الواجب التطبيق على الفعل المنشئ للالتزام (زروتي، 2013، صفحة 229).

بينما ذهب الأستاذ محند اسعد إلى أن نص المادة 1/20 ق. م. ج، جاء عاما وأنه يجوز اختيار إما قانون البلد الذي وقع فيه الفعل الضار أي الخطأ، وإما قانون البلد الذي تحقق فيه الضرر، أيهما أصلح للمضور (Issad, 1984, p. 351)، ونحن نميل لهذا الرأي لأنه يحمي مصلحة المضور.

رابعاً: موقف الاتفاقيات الدولية

• الاتفاقية المغربية

وهي اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الإتحاد المغرب العربي الموقعة في رأس لأنوف ليبيا بتاريخ 10 مارس 1991 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم التشريعي 94-181 المؤرخ في 27 يونيو 1994. حيث نصت في الفقرة ج من المادة 34 بقولها: "في غير الأمور المنصوص عليها في المادة السابقة تعتبر محاكم الطرف المتعاقد المختصة في الحالات التالية:

ج- في حالات المسؤولية غير التعاقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في بلد ذلك الطرف المتعاقد..."

يتبين من هذا النص القانوني المتعلق بالاختصاص القضائي، أن الاتفاقية تبنت قانون محل وقوع الفعل المستوجب للمسؤولية إذا وقع في بلد الطرف المتعاقد، ويكون الاختيار بين: قانون البلد الذي وقع فيه الفعل الضار أو الخطأ، وقانون البلد الذي نشأ على إقليمه الضرر، أو أيهما أصلح للمضور، وهذا تبعاً لما توصل إليه الفقه في شرح معنى الفعل المنشئ للالتزام أو المستوجب للمسؤولية. (زروتي، 2010، صفحة 92).

• اتفاقية الدول العربية

هي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المبرمة في الرياض بتاريخ 6 أبريل 1983 وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001. إن هذه الاتفاقية كرست نفس الحكم الوارد في الاتفاقية المغربية المشار إليها أعلاه، في المادة 28 فقرة د. (اتفاقية الرياض)، والتي تقضي على ما يلي: "في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين 26 و27 من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم المختصة في الحالات التالية:

... د- في حالات المسؤولية غير التعاقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد..." (زروتي، 2010، صفحة 90).

• اتفاقية الاتحاد الأوروبي

أبرم تنظيم رقم 864-2007 بروما، بتاريخ 11 جويلية 2007 (Mélin, 2015, p. 182)، والمتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية (روما02) فالحل الذي جاء به نص المادة 04 هو قاعدة عامة مفادها تحديد القانون الواجب التطبيق، وهو قانون البلد الذي نشأ على إقليمه الضرر مهما كان البلد الذي وقع فيه الفعل الضار (المادة 1/4). وهنا ينبغي الرجوع إلى القاعدة القديمة-loci-délicti Lex. أما الحل الثاني جاء في المادة 2/4 مفاده تطبيق قانون محل الإقامة المشتركة لكل من المتسبب في الضرر والمضروب في وقت نشوء الضرر. (Mélin, 2015, p. 184) وبالنسبة للحل الثالث الوارد في المادة 1/14 من تنظيم روما جعل للأطراف امكانية اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية (Mélin, 2015, p. 185)

• اتفاقية لاهاي

هي اتفاقية لاهاي المؤرخة في 4 ماي 1971 والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في مواد حوادث المرور، وتناولت المادة 03 من هذه الاتفاقية تطبيق قانون الدولة التي وقع على إقليمها الحادث أي الخطأ (Mélin, 2015, p. 185).

الفرع الثاني: عدم خضوع التكييف لقانون القاضي

إذا طرح نزاع يتضمن عنصرا أجنبيا أمام القضاء الوطني يجب على القاضي التحقق ما إذا كانت المسألة محل النزاع تدخل مثلا في فئة الأهلية أو في فئة الفعل الضار، وهي عملية أولية أساسية يتوقف عليها معرفة القانون الواجب التطبيق، المتمثلة في التكييف، وبالتالي يطبق قانون الجنسية على الأهلية وقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام على الفعل الضار.

أولا: تعريف التكييف والقانون المطبق عليه

يعرف التكييف بأنه: «تحديد طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من النظم القانونية لكي يسند حكمها إلى قانون معين» (بليور، 2019، صفحة 46). ولما كانت النظم القانونية تختلف من بلد إلى آخر، فإن التكييف سوف يختلف هو كذلك من بلد لآخر، لذا جاء بارتان Bartin برأيه الراجح فقها وقضاء وتشريعا، الرامي إلى خضوع التكييف لقانون القاضي Lex-foi، وحجته في ذلك هي احترام سيادة الدولة، أي على القاضي المعروض عليه النزاع أن يكيف وفقا لمفاهيم تشريعات بلده (مخابط، 2019، الصفحات 15-16)، ولقد جسد المشرع الجزائري نظرية بارتان في نص المادة 9 ق.م.ج، بقوله: " يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه".

ثانياً: استثناء خضوع التكييف لقانون القاضي

لم يجعل بارتان Bartin قاعدة خضوع التكييف لقانون القاضي علي إطلاقها بل أورد عليها استثناءات من بينها، أن تكييف الفعل الضار المرتب للمسؤولية التقصيرية، يخضع إلى قانون محل ارتكابه، لمعرفة هل هذا الفعل يعتبر ضاراً محظوراً أو مباحاً؟ والحكمة من هذا الاستثناء هو تعلق المسألة بالنظام العام وبتحقيق العدالة وكذلك اختلاف القوانين فيما بينها ومن دولة إلى أخرى، في المفاهيم المتعلقة بالأفعال المباحة وغير المباحة (علي سليمان، 1993، صفحة 44)، مثلاً تعدد الزوجات مباحا عندنا وفي الدول الإسلامية بينما لا يعتبر كذلك في الدول المسيحية وبعض الدول الأوروبية.

المطلب الثاني: الاستثناء الوارد على القاعدة العامة

يشترط لتطبيق قاعدة خضوع الفعل الضار لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام أن يكون غير مشروع في البلد الذي وقع فيه وأيضاً في دولة القاضي، أما إذا كان الفعل غير مشروع في البلد الذي وقع فيه وكان مشروعاً في دولة القاضي فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون القاضي ويستبعد القانون المحلي.

الفرع الأول: مضمون الاستثناء والوظيفة المزدوجة

لم يجعل المشرع الجزائري قاعدة خضوع الالتزامات غير التعاقدية لقانون المحل المطلقة بل أورد عليها استثناء نصت عليه المادة 2/20 ق. م. ج بقولها: "... غير أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر، وإن كانت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه". بناء على هذا النص القانوني يتضح أنه عندما يتعلق الأمر بالفعل الضار الذي تحدث وقائعه بالخارج، فإنه لا يخضع في كل الحالات إلى القانون المحلي. وإذن وضع المشرع الجزائري شرطاً مفاده أنه بالنسبة للفعل الضار الذي يحدث في الخارج، يجب أن يكون غير مشروع في الجزائر، فلا يكفي لتطبيقه أن يكون الفعل غير مشروع في الخارج، وإنما يجب أن يكون كذلك وفقاً للقانون الجزائري (بلقاسم، 2009، صفحة 334). ومن ثمة يطبق القاضي الجزائري، وفقاً للاستثناء، قانونه الوطني فنكون هنا بصدد التطبيق الجامع لكل من القانون المحلي والقانون الجزائري، خارج هذا الشرط فإن القانون المحلي هو الذي يسري. وتجدر الإشارة إلى إن الاستثناء خاص فقط بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار (عليوش قربوع، 2006، صفحة 382).

ونضرب مثلاً حول ما تقدم، لو تم عقد زواج ثاني بين جزائري متزوج من فرنسية، وجزائرية أمام ضابط الحالة المدنية بباريس. فإنه طبقاً للقانون الفرنسي يعتبر هذا العقد عملاً غير مشروع فإذا تقدمت الزوجة الفرنسية الأولى أمام القضاء الجزائري بمطالبة التعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء عقد الزواج الثاني، فسوف يحكم القاضي بعدم مسؤولية

الجزائري وعدم منح التعويض طبقا لنص المادة 2/20 ق.م.ج، حيث يعتبر هذا الفعل الذي وقع في فرنسا مشروعاً في الجزائر لأن تعدد الزوجات في الجزائر مباح ولو كان غير مشروع في فرنسا وبالتالي لا مسؤولية ولا تعويض (مخباط، 2019، صفحة 39).

هذا ويلاحظ أنه طبقاً للاستثناء، فإن الوظيفة المزدوجة التي أردنا تبيانها هي حلول قانون القاضي الجزائري محل القانون الأجنبي المختص المستبعد، سواء طبقاً لنص المادة 2/20 ق.م.ج. أو المادة 24 ق.م.ج.، وهذه الأخيرة تناولت استبعاد القانون الأجنبي المختص عندما يصطدم بالنظام العام الجزائري وفي فقرتها الثانية أن يحل محله قانون القاضي أي القانون الجزائري، وبالتالي فإن النتيجة المتوصل إليها هي نفسها في المادتين.

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية

جاء في إحدى حيثيات قرار صدر عن المحكمة العليا: " ولكن حيث أنه من مراجعة المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يأتي: " يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها. ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت جريمة موضوع طلب قد ارتكبت: ... - إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج " (الفقرة الأخيرة) (قانون الإجراءات الجزائية).

يتبين أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة، وذلك إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج كما هو الأمر في قضية الحال.

يتعلق الأمر بطلب تقدمت به الدولة السنغالية تطلب من خلاله بتسليم مجرمين فرنسيين، قاما بجرائم تمس بالاقتصاد السنغالي في فرنسا، إن الشخصين قد ارتكبا النصب وإصدار شيكات بدون رصيد، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 45، 389 و390، من قانون العقوبات السنغالي، وهي نفس الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 42، 373 و374 من قانون العقوبات الجزائري (عليوش قربوع، 2006، الصفحات 381-382).

هناك تطابق بين المادة 2/20 ق.م.ج. والمادة 696/03 ق.م.ج.، وافق القاضي الجزائري على تسليم المجرمين للسلطات القضائية السنغالية، على أساس أن الجريمة المرتكبة من قبلهما هي من عداد الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري، لو لم يكن يعاقب عليها القانون الجزائري، لما وافق القاضي الجزائري على تسليم المجرمين (عليوش قربوع، 2006، صفحة 382).

المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار

بعد تحديدنا لقاعدة الإسناد التي تحكم الالتزامات غير التعاقدية أو تلك المتعلقة بالفعل الضار من حيث مضمونها، نتطرق لمجال تطبيق القانون المحلي على المسؤولية التقصيرية وبعدها نتعرض لصعوبات تطبيق قانون المحل وحالات استبعاده.

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية وقانون المحل

إن القانون المحلي هو الذي يبين شروط قيام المسؤولية التقصيرية وأنواعها ومتى يكون الخطأ فيها ونوع الضرر الموجب للتعويض وكذا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كما يبين لنا قانون المحل الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية وأثارها.

الفرع الأول: أركان المسؤولية وأثارها

أولاً: أركان المسؤولية

ينطبق القانون المحلي كقاعدة عامة على أركان المسؤولية الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويترتب على هذه القاعدة العامة أن:

- قانون المحل هو الذي يحدد لنا ركن الخطأ ومتى تقوم المسؤولية بدون وجود خطأ وما نوع هذه المسؤولية، ويرجع إليه لمعرفة هل الإدراك يشترط حتى تقوم المسؤولية عن الفعل الشخصي أي أهلية المسائلة (عليوش قربوع، 2006، صفحة 384).

- قانون المحل هو الذي يرجع إليه لتحديد ركن الضرر في المسؤولية، فهو الذي يبين لنا الأضرار المعوض عنها، وما إذا كان يشمل التعويض ما يسمى بالأضرار الأدبية أو أنه لا يشملها.

- قانون المحل هو الذي يرجع إليه لتحديد مفهوم رابطة السببية التي تربط بين الخطأ الذي قام به المتسبب في الضرر والضرر الذي لحق بالمضرور، وهل يؤخذ بالأسباب المباشرة وغير المباشرة أم لا يعتد بهذه الأخيرة؟ وقانون المحل أيضا هو الذي يحدد لنا الأسباب التي تؤدي إلى دفع المسؤولية (علي صادق و السيد الحداد، 1999، صفحة 437)

ثانياً: آثار المسؤولية

يشمل نطاق تطبيق قانون المحل للآثار القانونية المتولدة عن الفعل المرتكب والذي تترتب عنه المسؤولية وذلك طبقاً للقاعدة العامة منها:

التعويض: إن القانون المحلي هو الذي يحدد التعويض، وطبيعته إذا كان مالا عن طريق الإرجاع أو الرد، وهو أن يعيد مرتكب الفعل الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوثه، كرد المسروق، ويحدد إذا كان التعويض بالتنفيذ العيني وهو الوفاء بالالتزام عيناً، أو يكون تعويضاً نقدياً في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التنفيذ العيني ولا يرى القاضي فيها سبيلاً

إلى تعويض غير نقدي، يحكم في هذه الحالة بتعويض نقدي أو تعويض غير نقدي ويجوز للقاضي أن يحكم في حالة تعذر التنفيذ العيني بأن يدفع للدائن بسند أو بسهم تنتقل إليه ملكياته تعويضا له عن الضرر الذي أصابه (السنهوري، 1952، الصفحات 966-967).

تعدد المسؤولين: قد يتعدد الأشخاص المسؤولين وفي هذه الحالة قانون المحل هو الذي يبين لنا مسؤولية كل واحد من هؤلاء، ويحدد أيضا نوع المسؤولية لكل واحد، وهو الذي يحدد أيضا هل المسؤولية في حالة تعدد المسؤولين تضامنية فيما بينهم أو أنهم غير ذلك.

الأشخاص الذين لهم حق المطالبة بالتعويض: لمعرفة الفئة التي يخول لها القانون الحق بالمطالبة بالتعويض باعتبارها من أثار المسؤولية يجب الرجوع إلى قانون المحل لمعرفة الذين لهم حق التعويض في الحالات التي يتوفى فيها الم ضرور، وهل يجوز للم ضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة للحصول على مبلغ التأمين.

تحديد قانون المحل لأطراف دعوى المسؤولية وتقدمها: لكل دعوى ترفع أمام القضاء إلا ولها أطرافها ولمعرفة الأطراف المتنازعة في هذه المسؤولية ينبغي الرجوع إلى قانون المحل، ونفس الحكم بالنسبة إلى القواعد التي تحكم تقدم تلك الدعوى المرفوعة بسبب العمل غير المشروع فإن قانون المحل هو الذي يحدد متى تتقدم وهل مدة التقدم به مدة طويلة أو قصيرة (عليوش قربوع، 2006، صفحة 386).

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية

يتجه الفقه بالإجماع إلى أن القاعدة العامة في تحديد أنواع المسؤولية يتعين الرجوع في ذلك إلى قانون المحل وهذا الأخير هو الذي يبين لنا الأنواع المختلفة للمسؤولية ومنها المسؤولية عن العمل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء.

أولا: المسؤولية عن الفعل الشخصي

يسرى القانون المحلي كقاعدة عامة في شأن تحديد مضمون فكرة الخطأ، فهو الذي يقرر ما إذا كان سلوك الشخص يشكل تعديا غير مشروع من عدمه، وكذلك الأحوال التي تجعل التعدي عملا مشروعا كالدفاع الشرعي وتنفيذ أمر الرئيس وحالة الضرورة .

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 ق.م.ج، ويتبين من هذه المادة أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، الواجب الإثبات، وعلى المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وللقاضي حق تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير انتفائه، غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا في عملية تكييفه

القانوني، يتضح أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين أولهما مادي وهو التعدي أو الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، والثاني معنوي نفسي وهو الإدراك والتمييز، ويجب أن يكون هذا الشخص مدركاً لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد، وكما يرجع للقانون المحلي وفقاً للرأي الراجح لتحديد ركني الخطأ (التعدي والإدراك) فإنه يتعين الرجوع إلى هذا القانون بالمثل في شأن ما يتعلق بالضرر، مثل بيان الأضرار التي يجب التعويض عنها وما إذا كان ذلك يشمل الضرر الأدبي من عدمه، وكذلك علاقة السببية بين الخطأ والضرر وأسباب دفع المسؤولية (علي صادق و السيد الحداد، 1999، صفحة 438).

ثانياً: المسؤولية عن عمل الغير

إن المسؤولية عن عمل الغير ما هي إلا استثناء عن الأصل وهو أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي وللمسؤولية عن عمل الغير صورتين هما: مسؤولية متولي الرقابة (م134 ق.م.ج) وعن هم تحت رقابته ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (م136 ق.م.ج). فبالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة نجد هذه المسؤولية تستوجب على المرء القيام بالرقابة وتكون الرقابة قانونية أو اتفاقية ولتحقق هذه المسؤولية لابد أن يكون هناك التزام بالرقابة وأن يصدر فعل ضار من الخاضع للرقابة ويصيب الغير، مثل مسؤولية الأب عما يحدثه ابنه القاصر. أما فيما يخص مسؤولية المتبوع فإنها تتحقق بتوافر علاقة التبعية بين التابع والمتبوع إلى جانب هذه العلاقة يجب قيام خطأ التابع مرتبط بالنشاط الذي يبذله وهو يؤدي أعمال وظيفته، ورغم اعتبار مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع نوعان من أنواع المسؤولية عن فعل الغير إلا أنه لكل واحدة منهما أساس وأثار. (زروتي، 2013، صفحة 232)، والقانون المحلي هو الذي يبين من يعتبر متولي الرقابة أو متبوعاً، كما يبين أساس المسؤولية وما إذا كانت تقوم على قرينة الخطأ التي تقبل إثبات العكس من عدمه، وهو الذي يحدد الأحوال التي ينصح فيها لمتولي الرقابة أو المتبوع إن ينفي الخطأ المفترض. ويؤكد البعض أنه لو كان القانون المحلي هو الذي يسري كقاعدة عامة على دعوى المسؤولية التي يباشرها المضرور في مواجهة كل من المتبوع أو متولي الرقابة، فإن رجوع هذا الأخير على من صدر منه الفعل الضار (التابع أو الخاضع للرقابة) لا شأن له في مجال تطبيق القانون المحلي، فدعوى الرجوع يحكمها القانون الذي يسري على العلاقة الأصلية بين متولي الرقابة والشخص الخاضع لرقابته. (علي صادق و السيد الحداد، 1999، صفحة 440).

ثالثاً: المسؤولية عن الأشياء

مثال هذا النوع من المسؤولية، مسؤولية حارس الحيوان (المادة 139 ق.م.ج) عما يحدثه الحيوان من ضرر، أو مسؤولية حارس البناء عما يحدثه انهدام البناء من أضرار، أو

مسؤولية من تولى حراسة الآلات الميكانيكية أو الأشياء (المادتين 138 و140 ق.م.ج) التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، وهي تخضع بدورها للقانون المحلي بكل من المسؤولية عن العمل الشخصي أو المسؤولية عن عمل الغير.

المقصود بالقانون المحلي في هذا الفرض هو القانون السائد في المكان الذي وقع فيه فعل الحيوان أو فعل الشيء وترتب فيه الضرر، فهذا القانون هو الذي يحدد ما إذا كانت المسؤولية مبنية على الخطأ المفترض من عدمه، وكذلك الأحوال التي يجوز فيها للحارس إن ينفي الخطأ المفترض (بلعيور، 2019، صفحة 195)

وفي المعنى المتقدم نورد قضية تتلخص وقائعها فيما يلي:

في يوم 09-09-2015 سقطت رافعة على الحرم النبوي الشريف التابعة لشركة إنجاز الأشغال العمومية ذات المسؤولية المحدودة "عائلة بن لادن" ترتب عليها وفاة 100 شخص من جنسيات مختلفة وعدد كبير من الجرحى من بينهم الجزائري المدعو: س. عبد الله، المولود سنة 1940 بولاية غرداية، نقل على أثرها إلى إحدى المستشفيات السعودية أين أجريت له عملية جراحية ومكث بها ستة أشهر تقريبا، غادر المملكة السعودية بتاريخ 06-03-2016 عائدا إلى الجزائر، ولكن الألم الحاد ظل يلازمه، فتقدم إلى مستشفى بن عكنون المختص في جراحة العظام فقرر الفريق الطبي قطع ساقه اليمنى تفاديا لتفاقم الخطر (نشرت وقائعها في جريدة الشعب والشروق سنة 2017، ووفق معلومات صاحبها قد طبقت اتفاقية الرياض 1983 للحصول على التعويض المناسب).

تثير هذه القضية مسائل قانونية مفادها تحديد مكان وقوع الفعل الضار بمكة المكرمة، السعودية، والمسؤولية متعلقة بحارس الأشياء، وهو شركة عائلة بن لادن، ونشير إلى إن الحكومة السعودية في هذه القضية أصدرت قرارا يحدد مبالغ التعويض المستحقة لأصحابها بمرسوم أميري ودفعتها لمستحقيها، غير أن المضرور يريد رفع دعوى لتعويض الضرر ضد من؟

ما يلاحظ في هذه القضية أن عدة جهات قد تكون مسؤولة بدء من المستشفى السعودي الذي قد يكون العلاج المقدم للمضرور غير مناسب أو قد يكون فيه خطأ طبي من مستشفى بن عكنون، فلا بد من إثبات ذلك، كما يمكن القول بأن على الجهات المحلية في السعودية أن تؤمن المرور للحجاج كي لا تقع هذه الكارثة، ثم أنه على ديوان الحج الجزائري إن ينبه لحاجتنا بعدم المرور بالجهة التي فيها هذه الورشة، وبالتالي يمكنه رفع دعواه في الجزائر ويستدعي المسؤول من هؤلاء، طبقا لاتفاقية الرياض السالفة الذكر.

المطلب الثاني: صعوبات تطبيق قانون المحل وحالات استبعاده

قد يحدث أن يقع الفعل المنشئ للالتزام في مكان لا يخضع للسيادة الإقليمية لدولة معينة كما إذا حدثت الواقعة في عرض البحر أو في الفضاء الجوي، وقد يقع الفعل المنشئ للالتزام على ظهر سفينة في البحر أو على متن طائرة في الفضاء، وقد يستبعد القانون الأجنبي في حالات معينة.

الفرع الأول: الصعوبات المعترضة لتطبيق قانون المحل

قد تعترض تطبيق قانون المحل على الالتزامات غير التعاقدية بعض الصعوبات نتعرض لها فيما يلي :

أولاً: حدوث الفعل الضار في إقليم لا يخضع للسيادة الإقليمية للدولة

قد يقع الفعل المنشئ للالتزام في مكان لا يخضع للسيادة الإقليمية لدولة معينة، في الحالة التي يقع فيها تصادم بين سفينتين في عرض البحر أو ما بين طائرتين في الفضاء الجوي الذي يعلو وسط البحار. فما هو القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المترتبة على حوادث السفن والطائرات؟

بالنسبة لحوادث التصادم البحري، رأى الفقه تطبيق قانون الدولة التي وقع في مياهها الإقليمية التصادم، وإذا وقع في عرض البحر أسنده بعض الشراح لقانون السفينة التي ارتكبت الخطأ، ويرى جانب من الفقه ترك الحرية للمضمر في اختيار، إما قانون السفينة التي لحقها الضرر، أو قانون السفينة التي تسببت في الحادث (زروتى، 2013، صفحة 231)، ونفس الحل بالنسبة لتصادم الطائرات بينما رأي آخر يقضي بالرجوع لقانون القاضي في الأحوال التي يستحيل فيها تطبيق القانون المحلي (علي صادق و السيد الحداد، 1999، صفحة 428).

ثانياً: حدوث الواقعة على ظهر سفينة في البحر أو على متن طائرة في الفضاء

إذا كان الفعل المنشئ للالتزام قد وقع على ظهر سفينة في عرض البحار أو على متن طائرة في الفضاء الجوي الذي يعلو البحار، يرى الفقه الغالب تطبيق قانون العلم باعتبار أن السفينة أو الطائرة في هذه الحالة جزء من إقليم الدولة التي ترفع علمها (Mayer et Heuzé, 2005, P.504).

أما لو حدث الفعل المنشئ للالتزام على ظهر سفينة في المياه الإقليمية لدولة معينة، أو على متن طائرة في الفضاء الجوي التابعة لإحدى الدول، نطبق قانون الدولة صاحبة الإقليم، بوصفه القانون المحلي (بلقاسم، 2009، صفحة 332).

الفرع الثاني: حالات استبعاد تطبيق قانون المحل

قد يستبعد قانون المحل على الالتزامات غير التعاقدية، إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة في دولة القاضي، كما قد يستبعد في حالة تطبيق نظرية جديدة .

أولاً: مخالفة القانون المحلي للنظام العام

إذا تبين للقاضي المعروض عليه النزاع أن القانون المحلي وهو القانون الأجنبي المختص، خالف النظام العام والآداب العامة في دولة القاضي، وجب استبعاده لا صدامه بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها كيان الدولة، مثل عدم التعويض عن الضرر الأدبي في القانون الألماني (Mayer et Heuzé, 2005, P507) ثم إن فكرة النظام العام هي التي تقوم بحماية هذه الأسس الجوهرية في الدولة وهذا طبقاً لنص المادة 24 ق.م.ج. بنصه على: "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون. يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة". وعملاً بهذا النص فإذا استبعد القاضي القانون المحلي، والذي هو القانون الأجنبي المختص بموجب قاعدة الإسناد الوطنية لأنه خالف النظام العام في الجزائر فسوف يطبق القاضي قانونه (م/24 ق.م.ج) (بليور، 2019، صفحة 198)، وهي الوظيفة المزدوجة بين حكمها وحكم المادة 2/20 ق.م.ج. المشار إليه أعلاه.

ثانياً: تطبيق نظرية القانون الملأئم

جاء الفقيه الأمريكي موريس بنظرية جديدة في مقال له تحت عنوان: The proper law of the tort سنة 1951 تهدف هذه النظرية إلى البحث عن القانون الملأئم دون التقيد بالقواعد الجامدة التقليدية، وهو يرى الرجوع إلى القانون الذي تحقق فائدة من تطبيقه، ويختلف القانون الذي يطبق على كل حالة باختلاف الملأئمة، فتبحث هذه النظرية عن النواحي البارزة في الواقعة وتطبق القانون الذي يلائمها (مخطاط، 2019، صفحة 40). لقد انتهج موريس في نظريته نهجين، الأول النهج الكمي ويكون القانون الملأئم فيه هو القانون الذي تتركز في نطاقه أكثر النقاط عدداً، أما الثاني فهو النهج الكيفي تبحث فيه النظرية عن النقاط ذات القيمة الأكثر بروزاً التي تتركز حولها محاور النزاع (Mayer et Heuzé, 2005, P.500 et 501).

أثيرت نظرية موريس الأمريكية في قضية شهيرة هي قضية بابكوك و جاكسون Babcock et Jackson وتتلخص وقائعها في إن أحد مواطني ولاية نيويورك اصطحب معه في سيارته المسجلة في نفس الولاية مواطناً من نفس الولاية أيضاً وفي

طريقهما وقع لهما حادث في ولاية أونتاريو Ontario بكندا وتضرر المنقول المجاني بضرر، فرفع دعوى أمام قضاء ولاية نيويورك وقضت المحكمة العليا بتطبيق قانون ولاية نيويورك في 19-5-1963 باعتباره القانون الذي تتركز فيه أكثر النقاط عدداً وأكثر ملائمة من قانون أونتاريو حيث كان هذا المكان الذي وقع تحت سلطانه الحادث عرضياً (بلقاسم، 2009، ص336 و337) أي إن المتسبب في الضرر و المضرور من ولاية نيويورك والسيارة مسجلة في نفس الولاية ، فأكثر النقاط عدداً في هذه الولاية، فمن الملائمة إن يطبق قانون ولاية نيويورك بدلاً من الولاية التي وقع فيها الحادث أي الخطأ و هي أونتاريو، و التي ترفض تعويض الضحية في مثل هذه الحالة (سعادي، 2009، صفحة 61 و62).

خاتمة ونتائج الدراسة

استقرت معظم التشريعات على تطبيق القانون المحلي على المسؤولية المدنية وهو موقف المشرع الجزائري، مبينين شروط تطبيقه حين تكون جميع عناصر المسؤولية التقصيرية واقعة في دولة واحدة، وفي هذه الحالة لا إشكال في تطبيق قانون هذا البلد، لكن عندما تتوزع عناصر الفعل الضار في عدة دول يجب البحث عن القانون الواجب التطبيق، فمن التشريعات من أخذت بقانون البلد الذي وقع فيه الخطأ وأخرى بقانون البلد الذي نشأ فيه الضرر.

وبناء على ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن قاعدة تطبيق قانون المحل تشكل صعوبة في تطبيقها من حيث عدم وضوحها لما جاء نص المادة 20 ق. م. ج عاماً، فقد يفيد تطبيق قانون البلد الذي وقع فيه الخطأ وقد يفيد قانون البلد الذي نشأ فيه الضرر، وقد لا يحقق أيهما مصلحة المضرور.
- وإن الاستثناء الوارد على هذه القاعدة والمنصوص عليه في المادة 20/2 ق. م. ج يؤدي وظيفة مزدوجة مع فكرة النظام العام، لأنه في كلتا الحالتين يستبعد قانون محل وقوع الفعل الضار إذا ثبت له الاختصاص.
- إن الحلول الدولية لإيجاد حل للمسألة الواردة في الاتفاقيات الدولية تبين مدى صعوبة الموضوع.
- كما تظهر الصعوبة إذا تم اختيار قانون وفق قواعد الإسناد (Lex Loci Delicti) لا يحقق مصلحة المضرور ولا مصلحة المتسبب في الضرر.
- وعليه نقدم الاقتراحات التالية:
- على المشرع الجزائري أن يكون أكثر وضوحاً في نص المادة 20 ق. م. ج، حتى لا يترك المجال للتعسف، لأنه قد يميل القاضي إلى المتسبب في الضرر أكثر من المضرور الذي هو الطرف الضعيف.
- إلغاء الفقرة الثانية من المادة 20 ق. م. ج لأن تطبيقها معناه حلول قانون القاضي محل القانون الأجنبي المستبعد، وإن فكرة النظام العام تؤدي نفس الوظيفة حيث باستعمال سلاح

النظام العام يستبعد القانون الأجنبي (قانون محل وقوع الفعل الضار) ويحل محله قانون القاضي طبقا للمادة 2/24 ق. م. ج .
- يمكن اختيار الجنسية المشتركة للطرفين (المضرور والمتسبب في الضرر) أو قانون موطنهما المشترك في الحالة التي لا تتحقق المصلحة عند تطبيق قاعدة قانون المحل.

قائمة المراجع

1. **أولا باللغة العربية**
2. - الطيب زروتي. (2013). القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين. الجزائر: مطبعة الفسيلة.
3. - الطيب زروتي. (2010). القانون الدولي الخاص الجزائري، علما وعملا، الطبعة الأولى. الجزائر: مطبعة الفسيلة.
4. - بلقاسم أعراب. (2009). القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين. الجزائر: دار هومة.
5. - دريال عبد الرزاق (2010). الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن، عناية، دار العلوم للنشر و التوزيع.
6. - عبدالرزاق أحمد السنهوري. (1952). شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام. مصر: دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
7. - علي علي سليمان. (1993). مذكرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة 4. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
8. - كمال عليوش قربوع. (2006). القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الجزء الاول، ط1. الجزائر: دار هومة.
9. - محمد سعادي. (2009). القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر.
10. - هشام علي صادق، و حفيظة السيد الحداد. (1999). القانون الدولي الخاص، الكتاب الثنائي، تنازع القوانين. مصر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
11. **المطبوعات الجامعية**
12. - بلعيور، عبد الكريم. (2019). محاضرات القانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات الجديدة في قانون 10-05، 2005 تنازع القوانين السنة الثالثة ل م د. الجزائر.
13. - عائشة مخطاط. (2019). محاضرات في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، السنة الثالثة ل م د. الجزائر.
14. - لحلوغنيمة (2010-2011). محاضرات في المسؤولية التقصيرية. الجزائر.
15. إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المبرمة في الرياض في 06-04-1983، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 01-47 في 11-02-2001.

16. -إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغرب العربي الموقعة في رأس لإنوف، ليبيا في 10-03-1991، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم التشريعي 94-181 في 27-06-1994.
17. -إتفاقية الاتحاد الأوروبي في تنظيم رقم 864-2007 بروما في 11-07-2007 والمتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية (روما 02).
18. - أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم الى غاية القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 . الجزائر، الجزائر.
19. - أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني المعدل إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007.

ثانيا باللفة الاجنبية

1. Issad, Mohand. (1984). *Droit International Privé, V2*. Alger: O P U.
2. Mayer Pierre et Heuzé Vincent. (2005) . *Droit international privé 8éme édition* Delta Montchrestien Paris.
3. Mélin, François. (2015). *Droit International privé, 6éme 2dition* . Gualino France lextenso edition .
4. Convention de la Haye du 04-05-1971, sur la loi applicable en matière d'accidents de la circulation routière.
5. Reglement "Rome II" N°864/2007 du 11-07-2007, sur la loi applicable aux obligations non contractuelles.
6. -Code Civil Français Dalloz 2015, Loi N°93-933, 22-07-1993 .